68

في المسألة اذا جرى الكلام فيها في عام مجلس يد رسه انها غير متواترة مستدلا بان شرط التواتر استوا
الطرفين فيه والوسط قال وقراة السبع تنتهى الى ابي عمرو الداني وقال وهو ايضا يقدح في تواترها ونحوه
ايضا سمعت من الشيخ الفقيه الصالح ابي العباس بن ادريس فقيه بجاية وكان جواب الشيخين يمنع
حصر وقفها على ابي عمرو الداني بل شاركه في ذلك عدد كثير والخاص به شهرتها به فقط واما
المتقدمون فالحاصل منهم ثلاثة اقوال الاول انها متواترة نقله الابياري عن ابي المعالي
وانكره عليه حسبما ياتي الثاني انها متواترة عند طايفة خاصة وهم القرا نقله المازري في شرح
البرهان وبسط القول فيه الثالث انها غير متواترة قاله ابن العربي في كتاب العواصم والقواصم
وبسط القول فيه ولم يحك غيره وقاله ايضا الابياري واحتج بان قال قول الامام وجوه القراآت
متواترة غير صحيح انما المتواتر ما اشتمل عليه المصحف ولم تثبت فيه تعرض للاعراب انما ذلك راجع
لما تقتضيه العربية مع صحة الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نافع قال اخذت قراءتي
هذه عن الثقاة ما انفرد به الواحد تركته وما اجتمع فيه اثنان قبلته حتى الفت قراءتي
هذه وساير الايمة انما نقلوا وجوه القراة على افراد لا يبلغون عدد التواتر وسببه ان الصحابة
رضي الله عنهم كان يسمعون منه صلى الله عليه وسلم القراة على وجوه متعددة مما يسوغ في
العربية كما ورد في قراة عمر وقراة هشام بن حكيم بن حزام وقصتهما المشهورة وكان الصحابة
يذهبون الى البلاد فيقرا كل صاحب بلده على حسب ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
كتب عثمان المصحف ولم يتعرض لضبط ولا نقط وكتب المصاحف على ذلك قيل سبعة وقيل
خمسة وبعث الى كل مصر مصحفا فبقي اهل كل مصر على ما كانوا يقرونه مما نقل اليهم الصاحب الذي
كان علمهم مما يوافق خط المصحف مع الانضباط ولم يشترط احد من جهة القراة بالاضافة الى كل
امام من هولا الايمة متواترة فثبت بمجموع ذلك ان المتواتر ما وافق خط المصحف وفهم معناه على
لغة العرب واما وجه القراة فلا يشترط فيه التواتر بحال فقد قال ايمة العربية قراة حمزة
واتقوا الله الذي تسالون به والارحام ضعيفة وكذا قراة قالون ومحياي باسكان اليا ضعيفة
جدا وقد روى الداودي حديثا فيه قراة الحمد لله وفيه ملك يوم الدين قال وهذا حجة لاهل
المدينة لانهم يقرون ملك بغير الف فلو كانت القراة على هذه الجهة متواترة لما احتج عليها
بالحديث الذي هو خبر واحد فانهم قد يختلفون في الحرف الواحد لرواية لبعضهم سارعوا الى
رواية غيره وسارعوا **قلت** محملها انه صلى الله عليه وسلم قراها بالوجهين انتهى كلام الابياري
قلت وظاهره ان الخلاف عنده في ملك ومالك مما اشرنا اليه اولا خلاف نقل ابن الحاجب
قلت والصواب عندي نقل المازري انها متواترة عند القرا لا عموما والله اعلم وبه التوفيق
واما قول الحاكم بينهما من زعم ان القراآت السبع لا يلزم تواترها فقوله كفر فلا يخفى على من اتقى الله
فانصف وفهم ما قلناه من هذه الايمة الثقاة وطالع كلام القاضي عياض وغيره من الايمة انه قول غير
صحيح هذه مسيلة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في اثباتها ونفيها والخلاف في تواتر
وجوه القراآت مثله او ايسر منه فكيف يصح فيه بالتكفير وايضا على تسليم تواترها عموما

182

69

او خصوصا ليس على ذلك من الدين ضرورة ولا موجبا لتكذيب الشارع بحال وكل ما هذا شانه فوا
لمن اتقى الله وانصف انه ليس كفرا وان كان خطا قال الابياري وغيره ضابط ما يكفر به ثلاثة امور
احدها ما يكون نفس اعتقاده كفرا كانكار الصانع او صفاته التي لا يكون صانعا الا بها وجحد
النبوات الثاني صدور ما لا يقع الا من كافر الثالث انكار ما علم من الدين ضرورة لانه ايل الى تكذيب
الشارع ونحو هذا الضابط ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده والقرافي في قواعده
وغيرهم واما استدلال من حكم بينهما على كفر ذي القول بعدم لزوم تواتر القراة بالسبع فانه
يودي الى عدم تواتر القراآت جملة فمردود من ثلاثة اوجه الاول منع كونه يودي الى ذلك والمنع
كان لا يدعي اثبات على كونه يودي الى ذلك بدليل وليس عنده ذلك واضحا حيث لا يفتقر لدليل الثاني
سلمنا عدم التمسك بمجرد المنع لنا الدليل قايم على عدم تاديته لذلك وهو ان نقول كلما كان حكم
بثبوت المنقول بنقل عدد مختلف لفظا نقلته مع اتفاقه في المعنى الحكم نقله ذلك العدد متفقا
لفظا نقلته لم يكن عدم تواتر وجه قراة السبعة موديا لعدم تواترها فالملزوم حق واللازم
كذلك بيان حقيقة الملزوم ان ثبوت شهادة اربعة في الزنا واثنين في ساير الحقوق مع اختلاف
كلماتهم او بعضها واتفاقها في المعنى المشهود به كثبوتها متفقة الفاظهم لا اعلم في ذلك خلافا
كما لو قال احد الاربعة رايته حين وطيها بموضع كذا في وقت كذا على صفة كذا وقال الثاني رايته
حين فعل كذا مقتصرا بما ورد في حديث البخاري وعبر غيره عن الموضع والوقت والصفة بمرادف
لفظ الاول وكذا الثالث والرابع فان حكم قبول شهادتهم كما لو عبروا بالفاظ متماثلة في ثبوت
النطق الموجب للحد وليس اختلافهم بذلك بالاذى يصيرهم متفرقين فيجب حدهم وكذلك لو
شهد شاهد بطلاق او حق وشهد معه اخر معبرا بلفظ مرادف للفظ الاول فهو كما لو عبر
بلفظ مماثل الاول في ثبوت الطلاق والحق وليس اختلافهم بذلك بالذي يصيرهم متفرقين فلا
يجب طلاق ولا يثبت الحق الا بيمين مدعيه وبيان الملازمة ان المطلوب في القراآت السبع
اثبات مصحف عثمان تواترا واختلاف الفاظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات بالروم
والترقيق والتسهيل واضدادها والاعراب الموافق في المعنى كاختلاف الفاظ الشهود في اثبات
الزنا والطلاق والحق بل اختلاف القرا بذلك اخف لان اختلافهم راجع لاختلاف في صفة
الحروف او في بعض حروف الكلمة الواحدة فاختلاف الشهود راجع لاختلاف الكلم بكمالها فكما
اجمعنا على ان اختلاف تلك الالفاظ غير مانع من ثبوت حكم اتفاقا وهو القطع بثبوت الامر الموجب
للحد والطلاق والحق فكذا اختلاف لفظ الفاظ السبعة مما ذكر غير مانع من ثبوت حكم اتفاقها
وهو ثبوت العلم بها كثبوت المحكوم له بالتواتر الوجه الثالث انا لو سلمنا عدم نهوض هذين الوجهين
فيما ذكرناه كان اقل حالهما انهما شبهتان تمنعان من العلم بان عدم تواتر وجوه القراآت يوجب عدم
تواتر القراآت جملة ضرورة من الدين وجهل ما ليس علمه ضروريا من الدين ليس كفرا قال عياض اجمع
فقها بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرى احد المتصدرين للاقراء مع ابن مجاهد واقرائه
لشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه رجوعه والتوبة منه سجلا بذلك وكان ممن قام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)